

بيروت، في: ٢٠٢٥/٠٥/١٢
رقم الصادر: ٨٩٣ / م.ص.

السيد(ة) الوزير(ة)

يُعقد مجلس الوزراء عند الساعة الثالثة والنصف من بعد ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه

٢٠٢٥/٠٥/١٤ جلسة في القصر الجمهوري لبحث المواضيع المبيّنة في جدول الأعمال المرفق.

(للاطلاع على المستندات المتعلقة ببنود جدول الأعمال يُرجى الدخول على الرابط الإلكتروني: <https://agenda.pcm.gov.lb> وذلك باستعمال اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة والموزعة على السيدات والسادة الوزراء).

للتفضل بأخذ العلم.

القاضي محمود مكّيّه

أمين عام مجلس الوزراء



جدول الأعمال

اتفاقيات، اقتراحات ومشاريع قوانين، مشاريع مراسيم

١. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على مشروع قانون يرمي إلى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية لتغطية المساعدات الإجتماعية والصحية للعام ٢٠٢٥.
٢. طلب وزارة العمل الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل الحد الأقصى للكسب الخاضع لحسومات فرع التقديرات العائلية والتعليمية في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وتعديل قيمة التقديرات العائلية وطريقة توزيعها بين الزوج والزوجة والأولاد.
٣. طلب وزارة العمل الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد الاشتراكات المتوجبة على الصحفيين والمُصوِّرين اللبنانيين للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
٤. طلب وزارة الشؤون الإجتماعية الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التنمية الإجتماعية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وتقويض الوزير التوقيع عليها.
٥. طلب وزارة الشؤون الإجتماعية الموافقة على وثيقة الإجراءات العملية الموحدة لتحديد ضحايا الإتجار بالبشر، مساعدتهم وحمايتهم في لبنان بصيغتها النهائية.

تعيينات وشؤون وظيفية

٦. طلب وزارة العدل الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى نقل وتعيين مفتشين لدى هيئة التفتيش القضائي.

٧. طلب وزارة العدل الموافقة، **على سبيل التسوية**، على مشروع مرسوم يرمي إلى وضع قاضٍ مؤقتاً خارج الملاك لمدة سنة، بناءً على طلبها، من أجل إلحاقها بالمجلس التشريعي في مقاطعة ألبرتا اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٣/١ (السيدة دينا دعبول).

٨. طلب دار الفتوى الموافقة على تعيين قاضٍ شرعي سني واحد لدى المحاكم الشرعية السنية (مركز شاغر).

٩. طلب ديوان المحاسبة الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى وضع مراقب أول في ملاك ديوان المحاسبة خارج الملاك، بناءً على طلبها، من أجل إلحاقها بمجلس الخدمة المدنية وتعيينها بوظيفة رئيس مصلحة المباريات والملفات الشخصية في إدارة الموظفين في المجلس المذكور (السيدة خلود حسين حيدر).

١٠. طلب المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي الموافقة على رجوع المدير العام عن استقالته (الدكتور محمد سيف الدين).

١١. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ في شقّه المتعلق بعدد المأمورين.

١٢. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على إجراء مباراة مفتوحة لملء أربعة مراكز الشاغرة لوظيفة مهندس في ملاك مصلحة الهندسة في بلدية طرابلس بموجب مباراة يُجريها مجلس الخدمة المدنية.

١٣. طلب وزارة الدفاع الوطني الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى دعوة قائد إحتياطي لاستئناف الخدمة الفعلية في الجيش (المُقدّم الإحتياطي إلي ناجي فارس).

١٤. طلب وزارة العدل الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعادة قاض في ملاك القضاة العدليين في الوزارة موضوع مؤقتاً خارج الملاك إلى وظيفته الأصلية (القاضي السيد بلال عدنان بدر).

١٥. تعيينات مختلفة.

بنود منتظمة

١٦. طلب وزارة العمل الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٣٩٧٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٣ (تحديد الهيئات الأكثر تمثيلاً لأرباب العمل والأجراء) لجهة استبدال عبارة "لمدة ثلاث سنوات" لتصبح "لمدة سنتين ونصف".

١٧. طلب الهيئة العليا للإغاثة الموافقة على تعديل وجهة إستعمال سلفة الخزينة المُعطاة بموجب المرسوم رقم ١٤٠٥٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣.

١٨. طلب اتحاد بلديات صيدا - الزهراني تجديد الموافقة على الاستمرار في تسديد مستحقات الشركة الجديدة للتجارة والتعهدات ش.م.ل. NTCC لمدة عام جديد من الصندوق البلدي المستقل.

١٩. طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على السماح بالتعامل مع المؤسسات الصحية والمستشفيات التي تستقبل المرضى الذين هم على عاتق المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي من خارج الإتفاقيات الرضائية وصرف ما يترتب عن ذلك من بدلات مادية.

٢٠. طلب وزارة الدفاع الوطني الموافقة على تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ المتعلق بالسماح لقيادة الجيش بالتعاقد مع أطباء، صيادلة، ممرضين، تقنيين، عاملين مساعدين في الجسم الطبي، فنيين، إداريين ومبرمجين لجهة إضافة اختصاصات أخرى إلى الإختصاصات الواردة في القرار.

٩

٢١. طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على ما يلي:

أ - تمكين التلامذة اللبنانيين الذين تابعوا دراستهم خارج لبنان، في الجمهورية العربية السورية أو في أي دولة أخرى، والتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات، من التقدم إلى الإمتحانات الرسمية في العام ٢٠٢٥ لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة، شرط تقديمهم الأوراق المصدقة المثبتة لتسلسلهم الدراسي، وإن كان متعذراً عليهم تأمين سائر المستندات المطلوبة أساساً لقبول ترشيحهم إلى هذه الإمتحانات، وتسليم الناجحين منهم في هذه الإمتحانات الإفادات المثبتة لهذا النجاح، أو اعتبار الراسبين منهم ذوي حق بالترشح مُجدداً للإمتحانات التي لم يُحرزوا النجاح فيها، شرط إبراز غير اللبنانيين منهم لبطاقة الإقامة القانونية في لبنان غير المنتهية الصلاحية، أو بطاقة تعريف صادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين غير منتهية الصلاحية واللبنانيين منهم إفادة المعادلة المطلوبة لتبرير ترشحهم.

ب - ترشيح الطلاب السوريين الذين كانوا قد تسجلوا في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة، الذين كانوا يملكون إقامة صالحة التاريخ، صادرة عن المديرية العامة للأمن العام أو المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولكنها تصبح منتهية الصلاحية قبل تاريخ إجراء الإمتحانات الرسمية، على أن يُصار إلى عدم إعطائهم إفادة النجاح في حال نجاحهم في الإمتحانات الرسمية، إلا بعد تأمين إقامة صالحة التاريخ.

٢٢. طلب وزارة الثقافة الموافقة على تسمية الدكتور علي قاسم الصمد كـممثل للبنان في المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو).

٢٣. طلب مجلس الإنماء والإعمار الموافقة على إعفاء المعدات والتجهيزات الطبية العائدة للمستشفيات الحكومية، والممولة من اتفاقية التمويل مع البنك الإسلامي للتنمية (القرض رقم 1012 - LBN) من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي.

٢٤. طلب وزارة الاتصالات الموافقة على إصدار طوابع بريدية تذكارية للسيد رئيس الجمهورية.

٢٥. طلب مجلس الإنماء والإعمار الموافقة على إجراء مزيدة لبيع سيارات عدد (٨) عائدة له غير صالحة للسير إضافةً إلى قطع غيار.

٢٦. طلب وزارة الإقتصاد والتجارة الموافقة على منح إجازة مسبقة لاستيراد كرتون من نوع خاص لكل من شركة الامار الغذائية ش.م.م. وشركة هلا حسين للتجارة.

٨



٢٧. مشاريع مراسيم ترمي إلى قبول الهبات المقدمة من جهات مختلفة لصالح الوزارات والإدارات وإعفائها من الرسوم الجمركية والمرفئية **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٢٨. المشاركة في مؤتمرات وإجتماعات تُعقد في الخارج على نفقة الإدارة أو على حساب الجهة الداعية **والمُبيّنة تفصيلاً في الجدول المرفق ربطاً.**

٩